

◀ البلد: اليمن
◀ نوع التشريع: قرار
◀ رقم التشريع: 12
◀ تاريخ التشريع: 1994/12/10
◀ عنوان التشريع: بشأن الجرائم والعقوبات

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الوزراء
وبعد موافقة مجلس الوزراء
قرر:

الكتاب الأول
الأحكام العامة للجرائم والعقوبات
القسم الأول
الجرائم
الباب الأول
حدود تطبيق قانون الجرائم والعقوبات

مادة 1
يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يقضي السياق بخلاف ذلك أو دلت القرينة على معنى آخر.
اقليم الدولة يقصد باقليم الدولة أراضيها ومياها الإقليمية وما فوقها وتحتها ويدخل في ذلك الطائرات والسفن التي تحمل جنسية الدولة وعلمها أينما وجدت.

الموظف العام ومن في حكمه يعد وفقاً لأحكام هذا القانون موظفاً عاماً رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفية عامة بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها.
المؤسسة العامة يقصد بها المرافق والمؤسسات التي تمتلكها الدولة أو تسهم في رأس مالها وتهدف إلى تحقيق نفع عام ويشمل الهيئات والشركات العامة والأحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات والوحدات الإدارية والمجالس المحلية.
الأشخاص الاعتبارية تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقاً للقانون وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكتفي في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها.
المنشآت العقابية هي المنشآت التي يحددها قانون السجون.
المحرر الرسمي يقصد به أي محرر تختص بإصداره سلطة عامة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة عامة أو تسهم الدولة فيها بنسبة 51%.

الغائب هو الشخص الذي لا يعرف مكانه وتنقطع أخباره ولا يعرف ان كان حياً أو ميتاً.
أولياء الدم يقصد بهم الورثة الشرعيين للمجني عليه أو من يقوم مقامهم قانوناً.
مبدأ الشرعية

مادة 2
المسؤولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

مبدأ الإقليمية

مادة 3

يسرى هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أيأ كانت جنسية مرتكبها وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسرى هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج.
كما يسرى هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

مادة 4

يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة على انه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات يطبق أصلحها للمتهم وإذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية، ومع ذلك إذا صدر قانون بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها.

مادة 5

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض.

مادة 6

يراعى في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

الباب الثاني

الجريمة

الفصل الأول

عناصر الجريمة

مادة 7

لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناعاً هو السبب في وقوع هذه النتيجة وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجرى عليه الأمور في الحياة عادة أن يكون سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة وما كان سببه منه فهدر على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تدخل عامل آخر يكون كافياً بذاته لحدوث النتيجة وعندئذ تقتصر مسؤولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يجرمه مستقلاً عن النتيجة.

مادة 8

لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصداً عمداً أو باهمال.

مادة 9

يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية أحداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة.

مادة 10

يكون الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات.
ويعد الجاني متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها

أو توقعها وحسب أن في الإمكان اجتنابها.

الفصل الثاني أنواع الجرائم

مادة 1

الجرائم قسماً

1- الجرائم المعاقب عليها بالحدود والقصاص.

2- الجرائم التي يعزر عليها.

مادة 12

الجرائم التي يجب فيها الحد هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً ويعبر عنها شرعاً بالحدود

وهي سبع:

1- البغي.

2- الردة.

3- الحرابة.

4- السرقة.

5- الزنا.

6- القذف.

7- الشرب.

مادة 13

الجرائم التي يجب فيها القصاص هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً للعباد وهي نوعان-

1- جرائم تقع على النفس مطلقاً وتؤدي إلى القتل.

2- جرائم تقع على ما دون النفس وهي الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تهلكه.

مادة 14

الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون.

مادة 15

تتقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى نوعين:

جرائم جسيمة، وجرائم غير الجسيمة.

مادة 16

الجرائم الجسيمة هي ما عوقب عليه بحد مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بابانه طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها

بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

مادة 17

الجرائم غير الجسيمة هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالارش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.

الفصل الثالث الشروع في الجريمة

مادة 18

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لارادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه.

مادة 19

يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات وتسرى على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة.

مادة 20

إذا كان الفعل الذي وقع مما يعد لذاته جريمة معاقباً عليها بحد أو قصاص بما دون النفس حكم بالحد أو القصاص.

مادة 21

يعد فاعلاً من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المتمالي الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها ويعد فاعلاً بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول - هذا ولو تخلفت لدى الفاعل بالواسطة صفة يشترطها القانون في الفاعل ويعد فاعلين من يقومون معاً بقصد أو باهمال مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة.

مادة 22

يعد محرصاً من يغري الفاعل على ارتكاب جريمة، ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة.

مادة 23

الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة.

مادة 24

في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محضراً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده.

مادة 25

يستفيد جميع المساهمين من الظروف العينية المخففة ولو لم يعلموا بها ولا يسأل عن الظروف العينية المشددة إلا من علم بها ولا تأثير للأحوال والظروف الشخصية إلا بالنسبة إلى من توافرت لديه سواء كانت نافية أو مخففة أو مشددة للمسئولية أو مانعة من العقاب.

الفصل الرابع

المساهمة في الجريمة

الفصل الخامس

الأسباب التي تستبعد صفة الجريمة

الفرع الأول

أسباب الإباحة

مادة 26

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو قياماً بواجب يفرضه القانون، أو استعمالاً لسلطة يخولها.

مادة 27

تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، ويجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لردّه وبالوسيلة المناسبة.

مادة 28

لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع فعل يتخوف منه وقوع جريمة من الجرائم الآتية إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة-

- 1- القتل أو جراح بالغة إذا كانت الجراح على المدافع نفسه أو أحد أقاربه.
- 2- الشروع في الزنا أو اللواط بالقوة على المدافع أو زوجه وأي محرم له.
- 3- اختطاف المدافع أو زوجه أو ولده أو أحد محارمه بالقوة أو بالتهديد بالسلاح ويؤخذ في كل صور الدفاع الشرعي بالقرائن القوية فإذا دلت على ذلك فلا قصاص ولا دية ولا أورش.

مادة 29

لا يجوز أن يبيح حق الدفاع الشرعي عن المال القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية-

- 1- جرائم الحريق العمد.
- 2- جرائم سرقة من السرقات الجسيمة.
- 3- الدخول ليلاً في منزل مسكون أو أحد ملحقاته.

مادة 30

إذا تجاوز الشخص بإهماله حدود الإباحة أو الضرورة أو الدفاع الشرعي يعاقب على هذا التجاوز إذا كان القانون يجرمه بوصفه جريمة غير عمدية.

الفرع الثاني

مسئولية الصغير ومن في حكمه

مادة 31

لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ الخامسة عشره الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشره ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير.

مادة 32

لا تخل الأحكام المبينة في المادة السابقة بحق المجني عليه أو ورثته في الدية أو الأرش في جميع أحوالها، وتكون الدية أو الأرش على العاقلة، وإذا لم تف فممن مال الصغير.

مادة 33 لا يسأل من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه بسبب-

- 1- الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية.
- 2- تناول مواد مسكرة أو مخدرة قهراً عنه أو على غير علم منه بها أو لضرورة فإذا كان ذلك باختياره وعلمه عوقب كما لو كان الفعل قد وقع منه بغير سكر أو تخدير.

مادة 34

لا تخل الأحكام المبينة في المادة السابقة بحق المجني عليه أو ورثته في الدية أو الارش وتكون الدية أو الارش في أحوال ذهاب النفس أو ما دونها أو الجرح موضحة فما فوقها على العاقلة، إلا إذا تعلق الأمر بالمكره فعندئذ تجب الدية أو الارش في جميع الأحوال على العاقلة ولها أن ترجع بها على المكره.

الفرع الثالث

ما يستبعد الركن المادي وما ينفي الخطأ

مادة 35

لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضغط اكراه مادي يستحيل عليه مقاومته، أو بسبب قوة قاهرة، ويكون فاعل الاكراه مسؤولاً عن الجريمة التي وقعت. ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان فلا ترفع المسؤولية فيهما عن المكره ومن أكرهه.

مادة 36

لا مسؤولية على من ارتكب فعلاً الجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى، ويشترط أن يكون الفعل متناسباً مع الفعل المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر.

مادة 37

ينتفي القصد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناءً على غلط في واقعة تعد عنصراً من عناصرها القانونية أو في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً، على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد تتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى. ولا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يعد عنصراً في الجريمة.

القسم الثاني

العقوبات

الباب الأول

العقوبات الأصلية

مادة 38

العقوبات الأصلية إحدى عشرة وهي-

1-الإعدام القتل حداً أو قصاصاً أو تعزيراً.

2-الرجم حتى الموت. 3- القطع حداً.

4-القصاص بما دون النفس. 5- الجلد حداً.

6-الحبس. 7- الدية.

8-الارش. 9- الغرامة.

10-الصلب في الأحوال التي ينص عليها القانون.

11-العمل الالزامي.

مادة 39

لا تقل مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 40

الدية الكاملة هي سبعمائة ألف ريال يمني، والارش نسبة معينة من الدية تقدر تبعاً للجريمة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة التالية.
وتخفص الدية في الخطأ بمقدار الخمس.

مادة 41

تستحق الدية كاملة في ذهاب النفس وكل عضو مفرد أو زوج أو أكثر من جنس واحد في البدن أو تفويت منفعتة أو جماله كاملاً وذلك بأبائة كل الأعضاء التي من جنس واحد أو اذهاب معانيها مع بقاء صورها، وتطبق في شأن دية الجنين أحكام المادة 239، وتنقص الدية بنسبة ما بقي من الأعضاء التي من جنس واحد أو ما بقي من معانيها والأشياء التي من جنس واحد في البدن هي:

- 1- الأنف كاملاً.
- 2- مارن الأنف.
- 3- اللسان.
- 4- الذكر.
- 5- الصلب.
- 6- العقل.
- 7- القول.
- 8- الصوت.
- 9- سلس البول.
- 10- سلس الغائط.
- 11- قطع النسل.
- 12- حاجز ما بين السبيلين.
- 13- كل حاسة في البدن.
- 14- العينان.
- 15- الأذنان.
- 16- اليدان.
- 17- الرجلان.
- 18- الشفتان.
- 19- الثديان أو حلمتاها للمرأة.
- 20- البيضتان للرجل.
- 21- اللانثيان للرجل.
- 22- المشفران للمرأة.
- 23- الحاجبان. 24- الجفنان.
- 25- أصابع اليدين.
- 26- أصابع القدمين.
- 27- الأسنان.

مادة 42

- يتحدد الارش فيما عدا ما تقدم بما يلي-
- 1- في الجائفة أو الامه أو الدامغة ثلث الدية 333 مثقال.
 - 2- في الناقله ثلاثة أرباع خمس الدية 150 مثقال.
 - 3- في الهاشمه عشر الدية 100 مثقال.
 - 4- في الموضحة نصف عشر الدية 50 مثقال.
 - 5- في السمحاق خمسا عشر الدية 40 مثقال.
 - 6- في المتلاحمه خمس ونصف عشر الدية 30 مثقال.

7- في الباضعة خمس عشر الدية 20 مثقال.
8- في الدامية الكبرى ثمن عشر الدية 12.5 مثقال.
9- في الدامية الصغرى نصف ثمن عشر الدية 6.25 مثقال.
10- في الخارصه أو الوارمة نصف عشر الدية 5 مثقال.
11- في المخضرة أو المحمرة أو المسودة خمسا عشر الدية 4 مثقال.
ودية المرأة نصف دية الرجل وأرشها مثل أرش الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل ويُصَف ما زاد، ويعتمد في تحديد نوع الإصابة على تقرير من طبيب مختص أو اهل الخبرة وإذا طالَّت الإصابة أو سرت إلى ما لم يقدر أرشه فيلزم حكمه بما تراه وتقدره المحكمة.

مادة 43

الغرامه هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

مادة 44

يجوز للمحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أن تستبدل بالحبس عقوبة العمل الإلزامي مدة لا تزيد على مدة الحبس المقررة للجريمة وذلك متى تبين لها من أسباب الجريمة وشخصية الفاعل وماهيته ووضع الاجتماعى ان الاثر التربوي للعقوبة يمكن تحقيقه بغير اللجوء إلى الحبس. ويجري تنفيذ العقوبة بتشغيل المحكوم عليه حسب قدراته في أحد المشروعات العامة المدة التي يقررها الحكم، ويجوز أن يتضمن الحكم إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة المشروع الذي يجرى فيه التنفيذ أو في أحد المنشآت العقابية القريبة منه.
ويخصم من أجر المحكوم عليه مقابل ما يقدمه المشروع له من خدمات كالمأكل والملبس والسكن.

مادة 45

إذا تكاسل المحكوم عليه عن العمل المسند إليه أو لم يقم به أو فر منه جاز للنيابة العامة أن تطلب من قاضي المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم والتي يجرى التنفيذ في دائرتها أن يصدر أمراً بتنفيذ عقوبة الحبس عليه وعندئذ يستكمل تنفيذ المدة المحكوم عليه بها في أحد المنشآت العقابية العامة.

الباب الثاني
أحكام خاصة بالحدود

مادة 46

على القاضي عند نظر دعاوي الحدود استفعال المتهم عن جميع مسقطات الحد ويبطل حكم الإدانة إذا ثبت أن القاضي لم يقم بذلك.

مادة 47

يسقط الحد إذا أسلم مرتكب الجريمة بعد ارتكابها ولو بعد الردة ويستثنى من ذلك حد القذف.

مادة 48

لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير إقامة الحد كما له أن يأمر باسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك، وذلك فيما لا يتعلق به حق الأدمى.

مادة 49

إذا امتنع تنفيذ الحد بعد الحكم به وجب رفع الأمر للمحكمة المختصة للحكم بالعقوبة التعزيرية طبقاً للقانون.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالقصاص والدية والأرش
الفصل الأول
أحكام خاصة بالقصاص

مادة 50

القصاص هو حق للمجني عليه في حياته ثم ورثته الشرعيين بعد وفاته ويكفي للحكم به طلبه من أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانوناً، ومن النيابة العامة بما لها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية، فإذا امتنع المجني عليه أو ورثته لأي سبب اكتفى للحكم به بطلب النيابة العامة على أن تراعى الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام القصاص الواردة في هذا القانون.

مادة 51

من يملك القصاص يملك العفو ويكون العفو بلا مقابل أو مطلقاً أو بشرط الدية أو الارش مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة 52

لا يكون لغير المجني عليه أو لغير ورثته أنفسهم حق العفو.

مادة 53

القاتل عمداً لا يرث قتيله ولا يكون ولياً لدمه ولا يملك العفو.

مادة 54

إذا صدر العفو ممن يملكه قبل الحكم في الدعوى أسقط القصاص فلا يحكم به عند ثبوت الجريمة وإذا صدر بعد الحكم في الدعوى بالقصاص أو أوقف تنفيذ عقوبة القصاص.

مادة 55

إذا صدر العفو ممن يملكه مطلقاً أو بشرط الدية أو الارش وجب عند ثبوت الجريمة الحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة وبالدية أو الارش بدلاً من القصاص.

مادة 56

إذا صدر العفو ممن يملكه بعد الحكم بالقصاص بشرط الدية أو الارش وجب التوقف عن تنفيذ القصاص إذا دفع الجاني الدية أو الارش بحسب الشرط فإذا لم يوف الجاني أجري القصاص فيه وفي العفو المطلق إذا لم يف الجاني بالدية أو الارش استوفى من ماله.

مادة 57

لا يجوز الجمع بين القصاص وبين الدية أو الارش في جريمة واحدة عن نفس واحدة وإذا تعدد المجني عليهم كان لكل منهم حق القصاص أو الدية أو الارش كما يكون لهم حق العفو سواء اتفق طلبهم أو اختلف.

مادة 58

يقتص من الرجل بالمرأة ومن الجماعة بالواحد مهما تعدد الجناة.

مادة 59

لا يقتص من الأصل بفرعه وإنما يحكم بالدية أو الارش على حسب الاحوال.

مادة 60

عفو المجني عليه ملزم له ولورثته مهما تغيرت الظروف فان عفى عن القصاص والديه أو عن الدية سقطاً معاً، وان عفى مطلقاً أو بشرط الدية أو الارش سقط القصاص ولا يكون للمجني عليه أو ورثته إلا الحق في الدية أو الأرش.

مادة 61

لا يحكم بالمستحق من الديات والاراش إلا بعد أن يتبين حال المجني عليه بسبب الجريمة فيما يسرى عن الجروح.

مادة 62

إذا طلب الورثة البالغون الحاضرون القصاص ينفذ ولا ينتظر بلوغ القاصر أو شفاء المجنون إذ لا ولاية لهما ولا ينتظر حضور الغائب الذي خفي مكانه أما الغائب المعلوم مكانه فتتولى النيابة العامة تحديد موعداً مناسباً تعلمه به فإذا لم يحضر نفذ القصاص بدون حضوره ولا حق لهم بعد تنفيذ القصاص في المطالبة بالدية والاراش.

مادة 63

العفو من أحد الورثة يسقط القصاص وليس لأي من باقي الورثة إلا استيفاء نصيبه من الدية أو الاراش ولا يسقط حقه في ذلك إلا بعفو صريح منه.

مادة 64

العفو عن أحد المباشرين للقتل بالانضمام مطلقاً إذا ثبت أن فعل غيره لا يؤدي إلى القتل إلا بفعله يسقط القصاص بالنسبة له ولغيره ولا يكون للمجني عليه أو ورثته إلا الدية أو الأرش.

مادة 65

يسقط حق القصاص إذا مات وارثه الأصلي وورثة الجاني كاملاً أو ورث بعضه ولا يكون لباقي الورثة إلا الحق في نصيبهم في الدية أو الاراش.

مادة 66

القصاص على الجاني المباشر ومن يأخذ حكمه ويحكم على الشركاء غير المتمثلين طبقاً للقانون.

مادة 67

يسقط القصاص بوفاة الجاني ولا تحول وفاته دون الحكم بالدية أو الاراش في ماله إن كان له مال.

مادة 68

يجوز الصلح على القصاص بأكثر أو بأقل من الدية أو الاراش وبملك الصلح من يملك القصاص أو العفو ولا يجوز لغير المجني عليه أو لغير ورثته أنفسهم التصالح على أقل من الدية أو الاراش كاملاً إلا لمصلحة يقرها القاضي.

مادة 69

لا يحول سقوط القصاص أو امتناعه لغير موت الجاني دون تعزير الجاني في الحق العام فإذا كان السقوط أو الامتناع بعد الحكم وجب رفع الأمر للمحكمة المختصة للحكم بالعقوبة التعزيرية طبقاً للقانون.

الفصل الثاني أحكام خاصة بالدية والرش

مادة 70

الدية والاراش عقوبة بدلية عن القصاص في أحوال سقوطه على النحو المبين في الفصل السابق وعقوبة أصلية في الأحوال التي ينص عليها القانون الشرعي فيما عدا ذلك.

مادة 71

يجوز التنازل عن الدية أو الاراش من المجني عليه أو ورثته.

مادة 72

تجب الدية والارش في مال الجاني وحده في أحوال سقوط القصاص وابدالها به وتكون الدية والارش في الخطأ على العاقلة ويتحمل الجاني ثلثها إن كان له مال ويوزع الباقي.

مادة 73

تتعدد الديات والاروش بتعدد المجني عليهم وبتعدد الجروح بالنسبة للمجني عليه الواحد عمداً أو خطأ إلا أن يموت فدية واحدة.

مادة 74

تتعدد الديات والاروش بتعدد الجناة في العمد ان طلبت أو سقطت القصاص بأي وجه ويشترط في القتل أن يموت المجني بمجموع فعلهم مباشرة أو سرية أو انضماماً ولو زاد فعل أحدهم مع الاستواء في الأثر.

مادة 75

تجب في الخطأ دية واحدة أو ارش واحد عن الفعل الواحد على المجني عليه الواحد ولو تعدد الجناة.

مادة 76

إذا اختلفت جرائم الجماعة على شخص قتل دون تمالؤ بينهم على القتل وكان بعضها قاتلاً بالمباشرة وبعضها غير قاتل وطلبت الدية أو سقطت القصاص بأي وجه فإن علم المباشر وكان متقدماً وبقي المجني عليه حياً أو اتحد وقت الجريمة أو تأخر كان على المباشر دية كاملة وعلى الآخر ارش الجراحة التي أحدثها وسرايتها إلى وقت جريمة المباشر إذا تقدمت الجراحة وإذا التبس الأمر فلم يعرف المباشر من غيره لزمهم جميعاً دية كاملة وتقسم عليهم بعدد رؤوسهم.

مادة 77

إذا اختلفت الجرائم فكان بعضها قاتلاً بالسرية والباقيات غير قاتلات دون تمالؤ بين الجناة لزم القاتل بالسرية في حال طلب الدية أو سقوط القصاص بأي وجه دية القتل إذا علم فعله سواء تقدم أو تأخر أو اتحد في الوقت مع الجرائم الأخرى ولزم الباقيين ارش الجرح وإذا لم يعلم القاتل بالسرية لزمهم جميعاً الدية وتقسم بينهم على عدد الرؤوس.

مادة 78

يحكم بالدية على القاتل الأصلي ومن في حكمه ويعزر الشركاء غير المتمثلين بالحبس مدة لا تقل عن سنة ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

مادة 79

لا يحول أداء الدية أو الارش أو التنازل عنها دون تعزير الجاني طبقاً للقانون.

مادة 80

يجوز الجمع بين الدية والارش وبين تعويض المجني عليه أو ورثته عما أنفق في علاج المجني عليه وما فاتته من كسب أثناء مدة العلاج.

الفصل الثالث أحكام القسامة

مادة 81

القسامة أيمان يحلفها المتهمون عند وجود قتل أو جريح ولم يتحقق الجاني بدليل شرعي وذلك لنفي الاتهام عنهم، وتوجب الدية أو الارش مع الحلف ولا اعتبار للنكول ولاقسامه في جرح دون الموضحة أو في ضرب أو اعتداء أو إيذاء ما لم يؤدي

إلى الموت ولا تقبل شهادة أهل القسامة ولو سقطت عنهم.

مادة 82

يشترط لقبول القسامة ما يأتي-

1- ثبوت القتل أو الجرح.

2- أن يكون الاتهام من أولياء الدم مجهولاً في محصورين.

3- وجود لوث شبيهة يغلب معه الظن أن الفاعل من بين المتهمين كوجود جثة القتيل في محلة أعدائه أو تفرق جماعة عن قتيل بينهم.

وتتعدد القسامة بتعدد القتلى أو الجرحى، وتسقط بالتناقض في الادعاء.

مادة 83

تكون القسامة بأن يختار أولياء الدم خمسين رجلاً مكلفاً من المتهمين الموجودين وقت القتل مواطناً أو مقيماً فيحلف كل منهم يميناً بأنه لم يقتل أو يجرح ولا يعرف القاتل أو الجرح.

وإذا قل عدد المتهمين من الرجال المكلفين عن خمسين اختار أولياء الدم منهم من يكرر اليمين لتكميل الخمسين.

وتكون صيغة اليمين قاطعة بالنسبة للحالف، ويجوز تأكيدها بحسب ما يراه الحاكم.

مادة 84

من نكل من أهل القسامة عن الحلف يأمر الحاكم بحبسه حتى يحلف ويؤدى نصيبه من الدية أو يقر على نفسه ويؤخذ باقراره أو بتعيين غيره ولا حجة بتعيينه، وإذا لم يقر دليل شرعي على من عينه يؤدى نصيبه من الدية.

مادة 85

تقسم الدية كاملة على المتهمين وعوائلهم بالتساوي وما لا يقدر على دفعه يتحملة بيت المال.

مادة 86

إذا وجد القتيل في محلة ليس بها إلا نساء أو صغار كانت الدية على بيت المال.

مادة 87

إذا وجد القتيل في موضع لا يختص به أحد أو اختص بأناس غير محصورين كانت الدية على بيت المال.

مادة 88

إذا وجد القتيل بين مكانين فتلزم القسامة بالنسبة لأهل المكان الذي بين أهله وبين القتيل عدواة ظاهره فإن لم تكن عدواة وكانت العدواة في أهل المكانين تلزم القسامة بالنسبة لأهل المكان الأقرب إلى محل القتيل فإن استويا فعليهما معاً.

مادة 89

إذا وقعت الجريمة في مكان به أهل حرفه أو وظيفة أو مهنة وانحصر الاتهام فيهم لزمت القسامة بالنسبة لهم بشروطها.

مادة 90

إذا وجد القتيل في بيت أو بستان ملحق به يختص بشخص معين يتصرف فيه تكون الدية عليه وعلى عاقلته ما لم يدع ورثة القتيل على غيره، ومالك البيت والبستان مختص به ومتصرف فيه ما لم تنتقل الحيازة إلى آخر بعقد أو بغيره كالمستأجر والمستعير والمغتصب فتكون الدية عليه وعلى عاقلته.

الباب الرابع

في العاقلة

مادة 91

العاقلة هم عصابة الجاني المعروف نسبيهم بالتدريج إلى جد ينسب إليه القاتل أو الجارح البالغون العاقلون الموافقون له في الدين يستوى في ذلك الحاضر والغائب والصحيح والمريض ويخرج منهم أبناء الجاني والزوج إذا كان من العصابة.

مادة 92

يتحمل الأغنياء من العاقلة ما يلزمهم من دية وارش شبه العمد والخطأ وهو الثلثان وما لا يقدر عليه الجاني من الثلث ويقدم منهم الأقرب فالأقرب للجاني ويدخل فيهم الوارث وغير الوارث ويتحمل كل منهم بحسب قدرته ما لا يزيد عن ربع عشر ثلثي الدية أو الارش حتى يوفوا ما يلزمهم، ويعتبر غنياً من يملك ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته من الدخل إلى الدخل ويسدد من الفائض.

مادة 93

إذا وقع القتل من شخص ينتمي إلى قبيلة أو من صاحب حرفة أو وظيفة أو مهنة ولم يعرف له عصابة على النحو المبين في المادتين السابقتين أو كانت العصابة لا تكفي للوفاء بالمستحق عليهم من الدية أو الارش اعتبر أهل القبيلة أو الحرفة أو الوظيفة أو المهنة ممن يعملون معه كعاقلة ويستوفى منهم بقدر دخل ثلاثة أيام فإن زاد رد الزائد لكل منهم بقدر نصيبه.

مادة 94

لا تتحمل العاقلة شيئاً إذا ثبتت الجريمة بصلح أو باعتراف الجاني إلا أن تصادقه العاقلة أو تتكل عن اليمين ولا تتحمل العاقلة شيئاً إذا لم يبلغ ارش الجناية ارش موضحة فصاعداً.

مادة 95

إذا أبرأ المجني عليه أو ورثته الجاني برئت العاقلة إن كان قبل الحكم عليها.

مادة 96

يعقل عن ابن اللعان أو ابن الزنا عواقل أمهاتهم.

مادة 97

الدولة ولي من لا ولي له ترثه وتعقل عنه ولا عفو منها إلا لمصلحة.

مادة 98

إذا لم يف ما حملته العاقلة ومن في حكمهم بالمستحق من الدية أو الأرش لزم الباقي بيت المال.

مادة 99

يسقط ما يلزم الجاني والعاقلة على ثلاثة أفساط كاملة متساوية تؤدي في ثلاث سنوات متوالية فإن كان المستحق قدر ثلثي الدية فأقل تؤخذ على قسطين في سنتين متتاليتين وإن كان ثلثاً فأقل أخذ في سنة واحدة، ويحبس من يمتنع مع وجود مال له حتى يؤدي، ويجوز الاستيفاء من ماله.

الباب الخامس العقوبات التكميلية

مادة 100

العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق القاضي بها ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم والعقوبات التكميلية هي الحرمان من كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة التالية، والوضع تحت المراقبة والمصادرة فضلاً عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة.

مادة 101

للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية وبالعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الأصلية المحكوم بها-

- 1- تولى الوظائف والخدمات العامة أو الوظائف والخدمات النيابة والمهنية.
 - 2- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة.
 - 3- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أو مديراً لها.
 - 4- أن يكون صاحب التزام أو امتياز من الدولة.
 - 5- أن يكون وصياً أو قياً أو وكياً.
 - 6- أن يكون خبيراً أو شاهداً في عقد أو تصرف.
 - 7- أن يكون مديراً أو ناشراً أو محرراً لإحدى الصحف.
 - 8- تولى إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي.
 - 9- حمل أو سمة وطنية أو أجنبية.
 - 10- حمل السلاح.
 - 11- استمرار مزاوله المهنة.
 - 12- حرية الإقامة والانتقال مراقبة الشرطة.
 - 13- استعمال أو استغلال المحل إغلاق المحل.
 - 14- استمرار إقامة الأجنبي في البلاد.
 - 15- تقديم تعهد بعدم الإخلال بالأمن والتزام حسن السلوك مصحوباً بكفالة أو بدونها.
- وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعاً ببعض هذه الحقوق وحرّم منها نفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم. ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول أثره إلا برد الاعتبار كما يجوز أن يكون مؤقتاً بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو من تاريخ انقضائها لأي سبب آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 102

يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بالحبس تحت المراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من يوم انقضاء عقوبة الحبس ويعين القاضي في حكمه الالتزامات المفروضة على المراقب كأن يقيم في محل معين لا يغيره إلا بموافقة السلطة الإدارية أو أن يمتنع عن ارتياد أماكن معينة وإذا لم يكن هناك هيئات خاصة بالمراقبة تولت الشرطة أمرها وتباشر النيابة التي يقع في دائرتها محل إقامة المراقب الإشراف على تنفيذ المراقبة بناءً على تقارير دورية تقدم إليها عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الأكثر ولها أن تعدل من قيودها أو أن تعفى منها بعد انقضاء نصف مدتها على الأقل، وإذا خالف المحكوم عليه شروط المراقبة جاز للقاضي تشديد شروطها أو الحكم على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

مادة 103

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ويجب الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته وفي الحالتين تراعي المحكمة حقوق الغير حسن النية.

الباب السادس

التدابير

الفصل الأول

التدابير المقررة للاحداث

مادة 104

يحدد القانون التدابير المقررة للأحداث بما يكفل إصلاحهم وتربيتهم وحمايتهم.

الفصل الثاني التدابير المقررة للمصابين

مادة 105

الإيداع في مأوى علاجي إذا ثبت للقاضي أن المتهم كان وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة فاقداً الإدراك لمرض عقلي أمر بإيداعه أحد المحال الحكومية المعدة لعلاج الأمراض العقلية وعلى إدارة المحل أن تقدم للقاضي تقارير عن حالة المودع في فترات دورية لا تزيد كل منها عن ستة شهور، وللقاضي بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن يقرر إخلاء سبيله أو تسليمه إلى أحد ذويه ليرعاه ويحافظ عليه وله بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة، أن يأمر بإعادته إلى المحل إذا اقتضى الأمر ذلك. ويجوز للقاضي تطبيق حكم الفقرة السابقة على المحكوم عليه بعقوبة مخففة لنقص في إدراكه، وتخصم المدة التي يقضيها في المحل من مدة الحبس المحكوم بها، وإذا رأى القاضي إخراجه من المحل قبل انقضاء هذه المدة وجب أن يقضي ما بقي منها في منشأة عقابية.

الفصل الثالث التدابير الوقائية

مادة 106

يجوز إلزام المحكوم عليه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جريمة في مدة يحددها القاضي بحيث لا تتجاوز سنتين، ويجوز أن يطلب القاضي من المحكوم عليه تقديم كفيل يتعهد بدفع المبلغ أو إلزامه بأن يودع المبلغ خزينة المحكمة ضماناً للحصول عليه عند مخالفة المحكوم عليه لشروط التعهد. ويبقى المبلغ المودع على ملك من دفعه إلى أن يصدر حكم بمصادرته عند مخالفة المحكوم عليه لشروط التعهد ويجوز استرداده إذا انقضت المدة المنصوص عليها في التعهد ولم ينسب للمحكوم عليه مخالفة لشروط التعهد أو نسب إليه ذلك وحكم ببراءته. ويتخذ هذا الأجراء الوقائي مع كل شخص يثبت أن في سلوكه وميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم إذا تحقق فيه أحد الشروط الآتية:-
1- أن يكون قد حكم عليه بالحبس سنة أو أكثر في أية جريمة.
2- أن يكون قد اتهم اتهاماً جدياً بارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ولم يحاكم أو لم يحكم عليه لعدم كفاية الأدلة.
3- أن يشتهر عنه الاعتياذ على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض.
4- إذا لم يكون صاحب مهنة أو حرفة ولم يكن له مال ظاهر أو موارد مشروعة للعيش منها واشتهر عنه التكبس بوسائل غير مشروعة.

مادة 107

يجوز للقاضي بدلاً من اتخاذ الأجراء الوقائي المنصوص عليه في المادة السابقة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ويجب الحكم بذلك إذا رفض المحكوم عليه التوقيع على التعهد أو أخفق في تقديم الكفيل أو إيداع المبلغ حسبما أمرت به المحكمة.

مادة 108

يقدم طلب اتخاذ الأجراء الوقائي من النيابة العامة التابع لها محل إقامة المتهم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة التي يطلب اتخاذ الأجراء الوقائي بسببها.

الباب السابع تطبيق العقوبات

مادة 109

يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة مراعيًا في ذلك كافة الظروف المخففة أو المشددة، وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الإجرامي ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة وصلته بالمجني عليه، وما إذا كان قد عوض المجني عليه أو ورثته وعند تحديد الغرامة يراعى القاضي المركز الاقتصادي للجاني وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام واقتربت بظرف مخفف طبق القاضي عقوبة الحبس بحد أعلى لا يتجاوز خمس عشر سنة وبعده أدنى لا يقل عن خمس سنوات.

مادة 110

إذا تعددت عقوبات القصاص قبل التنفيذ على المحكوم عليه يتبع ما يأتي-
أولاً- إذا كان تعدد عقوبات القصاص بسبب جرائم وقعت على شخص واحد يكتفي بتنفيذ العقوبة الأشد وهي التي يدخل فيها غيرها بحيث لا يبقى بعد تنفيذها ما يمكن التنفيذ عليه قصاصاً بالعقوبات الأخرى.
ثانياً- إذا كان تعدد عقوبات القصاص بسبب جرائم وقعت على أشخاص متعددين فإنه ينفذ منها الأخف أولاً ثم الأشد وهكذا حتى يستوفى المحكوم عليه جميع العقوبات المحكوم عليه بها.

مادة 111

إذا تعددت عقوبات الحدود قبل التنفيذ على المحكوم عليه يتبع ما يأتي-
أولاً يقدم حد الجلد للذئف ويدخل فيه حد الشرب.
ثانياً تنفذ سائر الحدود بأن يقدم منها الأشد ويدخل فيه غيره من الحدود مع بقاء حق المجني عليه في استرداد ما بقى من المسروق.

مادة 112

إذا تعددت عقوبات الحد للذئف قبل التنفيذ على المحكوم عليه تتبع ما يأتي-
أولاً إذا كان الذئف قد وقع على شخص واحد اكتفى بحد واحد.
ثانياً إذا كان الذئف قد وقع على أشخاص متعددين بلفظ واحد اكتفى بحد واحد.
ثالثاً إذا كان الذئف قد وقع على أشخاص متعددين بألفاظ متعددة لكل منهم تكرر الحد بعدد المقذوفين الأحياء.
رابعاً إذا وجب أكثر من حد للذئف طبقاً لما تقدم قدم الأسبق فالأسبق حتى يستوفى المحكوم عليه جميع الحدود المحكوم عليه بها.

مادة 113

إذا تعددت عقوبات القصاص والحدود اتبع ما يأتي-
أولاً يقدم حد الجلد للذئف.
ثانياً تنفيذ عقوبات القصاص طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 110.
ثالثاً تنفيذ سائر الحدود طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 111.

مادة 114

إذا كانت عقوبات القصاص والحدود الواجب تنفيذها طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد السابقة متعددة فلا تنفذ الواحدة بعد الأخرى إلا بعد أن يشفى المحكوم عليه من جراحه ولا يكون هناك خطر على حياته ويستعان في ذلك بتقرير طبيب مختص.

مادة 115

بغير إخلال بالأحكام السابقة إذا ارتكب شخص جريمتين تعزيريتين أو أكثر ولم يكن قد حكم عليه لإحداها بحكم بات، وجب أن يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ثم عقوبة واحدة لجميع الجرائم هي المقررة لأشدها وهذه هي التي ينطق بها وتنفذ دون

غيرها وإذا ظهر أن المحكوم عليه قد ارتكب قبل الحكم جريمة أشد مما حكم عليه فيه طبقت عليه عقوبة هذه الجريمة على مقتضى حكم الفقرة السابقة وفي هذه الحالة يأمر القاضي بإسقاط ما نفذ من الحكم السابق صدوره ولا يخل الحكم الوارد بالفقرتين السابقتين بالحكم أو بتنفيذ العقوبات التكميلية المقررة لأي من الجرائم التي حكم من أجلها.

مادة 116

إذا تعددت عقوبات الدية والارش والغرامة تنفذ جميعها.

مادة 117

إذا تعددت عقوبات المراقبة فلا يجوز أن تزيد عن خمس سنوات بالنسبة للجرائم السابقة على بدء تنفيذها.

مادة 118

للقاضي عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً لأية عقوبة تكميلية عدا المصادرة، ويجوز له عند الأمر بوقف التنفيذ أن يلزم المحكوم عليه بأداء التعويض المحكوم به لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال أجل يحدد في الحكم ويكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة سنتين من تاريخ الحكم النهائي وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن.

مادة 119

يجوز للقاضي إذا ما توافرت شروط تطبيق المادة السابقة أن يمتنع عن النطق بالعقوبة مع تكليف الجاني أو وليه بأن يتعهد كتابه بعدم ارتكاب جريمة مستقبلاً وتقدر المحكمة مبلغاً معيناً يراعى فيه يسار الجاني ويقدم عنه كفيلاً مقتدرًا فإذا انقضت سنتان من تاريخ الحكم النهائي دون أن يرتكب الجاني جريمة سقط الضمان وامتنع النطق بالعقوبة أما إذا ارتكب الجاني جريمة الزمت المحكمة الكفيل بمبلغ الضمان ونطقت بالعقوبة وتتبع في هذا الشأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية بشأن إلغاء وقف التنفيذ، ولا يخل ذلك بمحاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة.

مادة 120

يجوز الحكم بإلغاء وقف التنفيذ في أية حالة من الحالات الآتية-

- 1- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه بأداء التعويض.
 - 2- إذا ارتكب خلال فترة التجربة جريمة عمدية قضى عليه من أجلها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور سواء صدر حكم الإدانة أثناء هذه الفترة أو بعد انقضائها متى كانت الدعوى قد حركت خلالها.
 - 3- إذا ظهر خلال فترة التجربة صدور حكم مما نص عليه في الحالة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.
- ويصدر الحكم بالإلغاء بناءً على طلب النيابة العامة من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء وذلك مع عدم الإخلال بدرجات التقاضي، ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد قضى بوقف تنفيذها مع مراعاة حكم المادة 115 بشأن تعدد الجرائم وأثره في العقوبات.

الكتاب الثاني

القسم الخاص

الباب الأول

في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

الفصل الأول

تعريفات خاصة

مادة 121

تعتبر من أسرار الدفاع-

1- المعلومات الدفاعية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي تقتضى طبيعتها الا يعلمها إلا الأشخاص الذين

- لهم تعلق بذلك ويجب مراعاة لمصلحة البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.
- 2- المكاتب والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.
- 3- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الاستراتيجية ولم يكن قد صدر أمر كتابي من السلطة المخول لها ذلك في القوات المسلحة بنشره أو إذاعته.
- 4- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه منها.

مادة 122

اليمني هو الذي يتمتع بجنسية الجمهورية اليمنية بصفة أصلية أو عن طريق الاكتساب وفقاً لقانون الجنسية.

مادة 123

العدو هو كل دولة في حالة عدا مع الجمهورية اليمنية ويعتبر في حكم العدو الجماعات السياسية التي لم تعترف لها الجمهورية بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين.

مادة 124

البيغي هو الخروج على الدولة مكابرة استناداً إلى منعه، ويعاقب الباغي وفقاً للأحكام المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بأمن الدولة

مادة 125

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً يقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله.

مادة 126

- يعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل يقصد إضعاف القوات المسلحة بأن-
- 1- خرب أو أتلف أو عيب أو عطل أحد المواقع أو القواعد أو المنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو المرافق أو الذخائر أو المؤن أو الأدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، أو أساء صنعها أو إصلاحها أو جعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر.
- 2- أذاع أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرصة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب.
- 3- أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.
- ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله

مادة 127

يعاقب بالإعدام

- 1- اليمني الذي يلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية.
- 2- من سلم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو أو ساعد أحد أسراه على العودة إلى صفوفه.
- 3- من أمد العدو بالجنود أو الأشخاص أو الأموال أو كان له مرشداً.

ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله.

مادة 128

يعاقب بالإعدام

- 1- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخاير معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الجمهورية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.
- 2- كل من سلم دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وبأية وسيلة أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحضر نشره أو إذاعته.
- 3- كل من سلم دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

مادة 129

من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر.

مادة 130

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنتين كما يجوز للمحكمة أن تعفى المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

الفصل الثالث

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

مادة 131

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى-
1- إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه.
2- تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية أو إلزامها باتخاذ قرار معين.

مادة 132

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات-

- 1- كل من تولى قيادة عسكرية أياً كانت بغير تكليف من السلطة المختصة أو بغير سبب مشروع، وكذلك كل من استمر في قيادة عسكرية بعد صدور الأمر من السلطة المختصة بتنحيته عنها أو استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور أمر السلطة المختصة بتسريحهم أو تفريقهم.
- 2- كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أو امر السلطات القائمة بموجب الدستور إذا كان ذلك لغرض غير مشروع.
- 3- كل من احتل أو شرع في احتلال قيادة أو نقطة عسكرية أو طائرة أو سفينة حربية أو أي شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو مرافق أو مؤسسات عامة أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة أو محطة الإذاعة الحكومية المسموعة أو المرئية بغير تكليف من السلطة المختصة.
- 4- من حرض علناً الجند على الخروج عن الطاعة أو التحول عن واجباتهم العسكرية.

- 5- كل من أثار أو شرع في إثارة عصيان مسلح لدى الناس ضد السلطات القائمة بموجب الدستور.
6- كل من أثار أو شرع في إثارة حرب أهلية فقام بتوزيع السلاح على طائفة من السكان أو دعاها إلى حملة لاستعماله ضد طائفة أخرى.
7- كل من حرض على ارتكاب جرائم القتل أو النهب أو الإحراق

مادة 133

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات-
1- كل من اشترك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.
2- كل من اشترك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين.
وإذا نتج عن أي من أفعال الجناة المذكورة في الفقرتين السابقتين موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية إذا كان المجني عليه من غير المقصودين بالجريمة.

مادة 134

فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق المادتان 129 و 130 من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد 132 و 133.

مادة 135

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من دعا أو حرض على عدم تطبيق القوانين النافذة أو الالتزام بها.

مادة 136

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرصة أو أية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة.

الباب الثاني

الجرائم ذات الخطر العام

مادة 137

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحدث انفجار في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكاً له، متى كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا حصل الحريق أو الانفجار في مبنى مسكون أو محل اهل بجماعة من الناس أو في أحد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة.

مادة 138

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات-
1- من عرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو عطل سيرها بأية طريقة.
2- من عطل بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة.

مادة 139

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

مادة 140

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد سامة أو ضارة من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الإقليمية أو الموانئ أو في بئر أو خزان مياه أو أي

شيء آخر معد لاستعمال الجمهور.

مادة 141

إذا نتج عن أي من الجرائم المبينة بالمواد 137 ، 138 ، 139 ، 140 كارثة تعطيل أي مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال أو حدوث عدد من الإصابات الجسيمة تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا ترتب عليها موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً دون إخلال بحق ولي الدم في الدية.

مادة 142

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب أو أتلّف عمداً طريقاً عاماً بأية كيفية كانت إذا نشأ عن ذلك خطر على سلامة الحركة فيه.

مادة 143

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة من تسبب باهمال في اشعال حريق أو انفجار أو غرق أو تلويث أو تعطيل لإحدى وسائل النقل فإذا نجم عن الإهمال كارثة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

مادة 144

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز أو أحرز أو وضع أو استورد مفرقات أو اتجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة ويأخذ حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها وصدر بها قرار من الجهة المختصة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها.

مادة 145

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من خالف شروط الترخيص المشار إليه في المادة السابقة.

مادة 146

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من نقل مفرقات أو مواد قابلة للاحتراق في إحدى وسائل النقل العامة أو بطريق البريد على خلاف ما تقضى به القوانين واللوائح.

الباب الثالث

الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي

مادة 147

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب بنية إحداه انهيّار في الاقتصاد القومي مصنّعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو جسراً أو مجرى مياه أو سداً أو خطأ كهربائياً ذا ضغط عال أو وسائل النقل أو المواصلات أو صومعة للحبوب أو مستودعاً جمركياً أو مبنى أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للشعب المعدة لتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية ولها أهمية حيوية للاقتصاد القومي.

مادة 148

تطبق العقوبة المذكورة في المادة السابقة على الموظف العام المسؤول إذا أخل بواجباته أو تراخى في القيام بها بنية إحداه انهيّار في الاقتصاد القومي وتسبب عن ذلك تخريب مال مما ذكر في المادة السابقة.

مادة 149

فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والاعفاء من العقوبة تطبق أحكام المادتين 129 و 130 من هذا القانون على الجرائم المبينة في المادتين السابقتين.

مادة 150

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من أتلف أو تسبب قصداً في إتلاف أدوات إنتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعية أو زراعية إذا ترتب على ذلك ضرر جسيم بالإنتاج أو نقص يذكر في السلع الاستهلاكية وإذا حصل الاتلاف بسبب الإهمال تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على ألفي ريال.

الباب الرابع

الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

الفصل الأول

جرائم الموظفين العاملين ومن في حكمهم

الفرع الأول

الرشوة

مادة 151

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام طلب أو قبل عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته، وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة سنوات إذا كان العمل أو الامتناع حقاً ويعفى الشريك من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي.

مادة 152

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام حصل على شيء مما ذكر للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته.

مادة 153

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام أدى عملاً أو امتنع عن أداء عمل إخلالاً بواجبات وظيفته ثم طالب أو قبل مالا أو منفعة ملحوظاً فيها أنها مكافأة أو هدية له في مقابل ذلك ولو لم يكن هناك اتفاق سابق.

مادة 154

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرض على موظف عام عطية أو مزية أو وعداً بها لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته ولم تقبل منه أما إذا كان العمل أو الامتناع حقاً فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة.

مادة 155

يعتبر راشياً كل صاحب مصلحة عرض على موظف عام رشوة على نحو ما هو مبين في المواد السابقة ويعتبر وسيطاً راشياً كل من عاون الراشي والمرتشي بأية طريقة كانت على ارتكاب جريمة رشوة وكان عالماً بها ويعاقب كل منهما بنفس العقوبات المقررة للجريمة التي اشترك فيها.

مادة 156

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص عين لقبض الرشوة دون أن تتوفر فيه صفة الرائش إذا كان عالماً عند قبضها بأنها رشوة.

مادة 157

يعفي من العقوبات المقررة في المواد السابقة من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي، ولا يسري هذا الحكم على الجريمة المنصوص عليها في المادة 153.

مادة 158

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف ريال كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه.

مادة 159

يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 151 كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع. فإذا لم تتوافر صفة الموظف العام في الجاني كانت عقوبة الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها.

مادة 160

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ بالوساطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نفوذ أو أية منفعة أخرى أو قبل وعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة الدولة.

مادة 161

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما تحصل أو عرض من الرشوة أو استغلال النفوذ.

الفرع الثاني

الاختلاس والإخلال بواجبات الوظيفة

مادة 162

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام-

1- اختلس مالاً وجد في حيازته بسبب وظيفته.

2- استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو سهل ذلك لغيره وإذا لم يصحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك بأن كان يقصد استعمال المال ثم رده تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

مادة 163

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عهد إليه بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح أو منفعة مادية لنفسه أو لغيره.

مادة 164

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك فإذا استولى على ذلك لنفسه ولم يوردها للخزينة العامة يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 162.

مادة 165

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة-

1- كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو في رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة أو أي جهة مختصة أو امتنع عمداً عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه.

- 2 كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن أدائه بقصد عرقلة العمل أو الإخلال بانتظامه.
- 3 كل موظف عام أدلى أو قدم أو أعطى عمداً بيانات غير صحيحة بترتب عليها ضرر بالغير.
- 4 كل موظف عام استغل وظيفته في تسخير الغير في عمل له أو لغيره على وجه مخالف للقانون.
- 5 كل موظف عام استغل وظيفته في شراء شيء لنفسه أو لغيره قهراً عن مالكة.

الفرع الثالث إساءة استعمال الوظيفة

مادة 166

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمال القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحملة على الاعتراف بجريمة أو على الادلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الديه أو الارش.

مادة 167

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل موظف عام أمر بعقاب شخص أو عاقب بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها أو رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسئولاً عن ذلك أو استبقاه عمداً في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحبسه، ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه.

مادة 168

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل موظف عام استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة وظيفته بغير حق بحيث أخل بشرفهم أو أحدث الأذى بأبدانهم دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص والديه والارش، ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه.

مادة 169

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أجرى تفتيش شخص أو سكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال أو دون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك.

مادة 170

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل موظف عام قام بنفسه أو بواسطة غيره-
- 1- بشراء عقار أو منقول مما تطرحه السلطات للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.
- 2- أو بالاشتراك في مقالة أو مناقصة أو غيرها من الأشغال التي تتصل بأعمال وظيفته.
- 3- أو باستئجار عقار بقصد استغلاله في الدائرة التي يؤدي فيها وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.

الفصل الثاني الجرائم الواقعة على الموظفين والسلطات العامة

مادة 171

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من تعدى بالقوة أو التهديد على موظف عام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان ذلك بنية حمل الموظف بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه.

مادة 172

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من وجه بنفسه أو بواسطة غيره اهانة بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو

بالمخابرة السلوكية أو اللاسلوكية أو هدد بتلك الطرق موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة 173

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من أقدم علانية بغير حق على ارتداء زي رسمي أو كسوة يختص بها القانون فئة من الناس أو على حمل وسام أو نيشان الدولة أو اشاره أو علامة لوظيفة أو عمل أو على انتحال لقب من القاب الشرف أو من الالقب العلمية أو الجامعية المعترف بها رسمياً أو رتبه من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة، ويسري هذا الحكم إذا كان الزي أو الوسام أو غيرها مما ذكر لدولة أجنبية.

مادة 174

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة كل من أزعج السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو اخطار لا وجود لها وتقضي المحكمة عليه فضلاً عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت على هذا الازعاج.

مادة 175

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من نزع أو أتلّف ختماً من الاختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر من احدى السلطات القضائية أو الإدارية أو فوت الغرض المقصود من وضع الختم، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة إذا كان الجاني هو الحارس. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من نزع أو أتلّف ختماً من الاختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر من احدى السلطات القضائية أو الإدارية أو فوت الغرض المقصود من وضع الختم، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة إذا كان الجاني هو الحارس.

مادة 176

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كل من أتلّف أو اختلس أو سرق أوراقاً أو مستندات أو وثائق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة أو باحدى المصالح الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو احدى الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بنصيب أو أوراقاً قضائية من أوراق الدعاوي فإذا كان الحارس أو المكلف بالحفظ أو الأمين هو الذي ارتكب الجريمة أو شارك فيها تكون عقوبته الحبس الذي لا يجاوز خمس سنوات.

مادة 177

إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين باهمال الحارس أو المكلف بالحفظ أو الأمين تكون عقوبته الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة.

الباب الخامس

الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول

المساس بسير القضاء

مادة 178

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من أبلغ كذباً بنية الإساءة النيابة العامة أو إحدى المحاكم القضائية أو أية جهة إدارية ضد شخص بأمر يعد جريمة ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجزائية.

مادة 179

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام المحكمة بأقوال غير صحيحة أو يكتم كل أو بعض ما يعلم من وقائع الدعوى الجزائية التي يؤدي عنها الشهادة وإذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم بعقوبة أشد تكون عقوبة الشاهد هي العقوبة المقررة للجريمة التي حكم على المتهم فيها ولو لم ينفذ الحكم.

ويجوز للقاضي اعفاء الشاهد من العقوبة إذا عدل من شهادته وأدلى بالحقيقة قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى التي أدى فيها الشهادة، ويسرى كل ذلك على من كلفته المحكمة في دعوى يعمل الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمداً، وإذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بعقوبة الإعدام أو الرجم أو القطع تكون عقوبة الشاهد الزور الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا لم ينفذ الحكم أما إذا نفذ الحكم فعلاً فتكون عقوبة الشاهد الزور هي الإعدام أو الرجم أو القطع.

مادة 180

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل شخص كلف من القضاء بأداء اليمين أو ردت عليه فحلفها كذباً، ويعفى من العقاب إذا أقر لخصمه بحقه.

مادة 181

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل آخر على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً ولم يبلغ مقصده ويسرى ذلك بالنسبة للخبير والمترجم.

مادة 182

يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف ريال الشاهد الذي لا يحضر أمام المحكمة أو سلطة التحقيق الجزائي بعد تكليفه بالحضور أو يمتنع عن الإدلاء بمعلوماته أو عن حلف اليمين دون أن يبرر ذلك بعذر مقبول. ويجوز للمحكمة اعفائه من الغرامة إذا حضر بعد اعلانه للمرة الثانية أو إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء الجلسة.

مادة 183

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين-

1- من غير بنية تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة.

2- من أخفى أشياء متحصلة من جريمة أو استعملت فيها مع علمه ذلك.

3- من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث أو دفنها غير إبلاغ الجهات المختصة قبل إجراء بحث أو تحقيق في شأنها.

مادة 184

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من أثلف عمداً محرراً أو صكاً كتب للاستناد إليه أو الاستئناس به عند قيام خلاف، أو كان من المفيد تقديمه كدليل في أية إجراءات قضائية، ويعتبر اتلافاً جعل المحرر أو الصك في حالة استحيل معها استخلاص البيانات المؤثرة التي تضمنها. ويعفى من العقاب الجاني إذا كان المحرر دليلاً عليه ثم أقر بالحقيقة التي كانت ثابتة فيه.

مادة 185

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من أخل بكتابه أو قول أو فعل أو بأية طريقة بمقام قاضي أو هيئته أو سلطته أو حاول التأثير فيه وكان ذلك في شأن أية دعوى أثناء انعقاد الجلسة. وتسري ذات العقوبة إذا وقعت الجريمة على سلطات التحقيق بمناسبة تحقيق جزائي تجريه.

مادة 186

كل قاضي امتنع عن الحكم يعاقب بالعزل وبالغرامة ويعد متمنعاً عن الحكم كل قاضي أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن.

مادة 187

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف أو ذي وجهة تدخل لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضراً به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.

مادة 188

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل قاضي تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو ميل لأحد الخصوم.

مادة 189

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من افضى بمعلومات في شأن تحقيق أمام المحكمة أو النيابة العامة تقرر اجراءه بصفة سرية.

الفصل الثاني

المساس ببناء سير القرارات القضائية

مادة 190

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أخفى متهماً بجريمة أو محكوماً عليه فيها ولا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة الأصلية ولا يسري حكم هذه المادة على من أخفى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته ومن في منزلة هؤلاء من أقارب بحكم المصاهرة.

مادة 191

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من هرب بعد القبض عليه قانوناً. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا اقترن الهرب بالعنف أو التهديد وتطبق هذه العقوبة على من يساعد الهارب إذا كان مكلفاً بحراسته فإذا تم الهرب نتيجة اهمال الحارس أو تراخيه كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال.

الباب السادس

جرائم العلانية والنشر

مادة 192

يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر أو الاذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجوداً في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر. ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام.

مادة 193

كل من أغرى أو حرض علناً على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناءً على ذلك يعتبر شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة.

مادة 194

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة-
أولاً من أذاع علناً آراء تتضمن سخيرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه.
ثانياً من حرض علناً على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.

مادة 195

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي.

مادة 196

لا يعد تحريضاً أو اغراءً أو تحسیناً اذاعة بحث علمي في دين أو مذهب في محاضرة أو مقال أو كتاب بأسلوب علمي هادئ

متزن خال من الألفاظ المثيرة وثبت اتجاه المؤلف إلى النقد العلمي الخالص.

مادة 197

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال-
أو لأكل من أهان علناً رئيس الدولة بما يسئ إليه أو يمس من شخصيته في المجتمع.
ثانياً كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق
بوظيفته.
ثالثاً كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو
السلطات أو المصالح العامة.

مادة 198

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال-
أو لأكل من اذاع أو نشر علناً وبسوء قصد اخبار أو أوراقاً كاذبة أو مزورة أو مختلقة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من
شأنها تكدير السلم العام أو الاضرار بالصالح العام فإذا ترتب على الاذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الاضرار بالصالح
العام وضعت العقوبة.
ثانياً كل من اذاع أو نشر علناً ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير
أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها.

مادة 199

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة-
أو لأكل من اذاع أو نشر علناً مطبوعات أو رسومات أو اعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو
فتوغرافية أو اشارات رمزية أو غير ذلك من الاشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للأداب العامة.
ثانياً كل من أعلن عن الأشياء المتقدم ذكرها أو عرضها على انظار الجمهور أو باعها أو اجرها أو عرضها للبيع أو الايجار
ولو في غير علانية أو قدمها علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور أو وزعها أو
سلمها للتوزيع بأية وسيلة علناً أو سراً بقصد افساد الاخلاق.
ثالثاً كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو استورد اشياء مما نص عليه فيما تقدم للاغراض المذكورة.
رابعاً كل من جهر علانية بأغان أو صياح أو خطب منافية للأداب العامة.
خامساً كل من اغرى علناً على الفجور أو نشر اعلانات أو وسائل لهذا الغرض أيأ كانت عبارتها.

مادة 200

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من-
أو لأ حاز أو صنع بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض أو عرض بنفسه أو بواسطة غيره علناً أو سراً
صوراً من شأنها الاساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة الحقيقة أو تشويهها أو اعطاء وصف غير صحيح أو ابراز
مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.
ثانياً كل من استورد أو صور أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه
على الأنتظار أو باعه أو اجره أو عرضه للبيع أو للايجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بالمجان أو وزعه أو
سلمه.

مادة 201

إذا ارتكبت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر،
وفي جميع الأحوال التي لا يمكن منها معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون و الطابعون أو القائمون بالتوزيع أو اللصق
أو العرض مسئولين كفاعلين أصليين.

مادة 202

يجب أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة أو إزالتها ويغلق الدار التي تولت النشر أو العرض مدة

لا تتجاوز شهر.

الباب السابع التسول

مادة 203

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش وتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة إذا رافق الفعل التهديد أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة ان تأمر بتكليفه بعمل الزامي مدة لا تزيد على سنة إذا كان قادراً على العمل أو تأمر بإيداعه ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل وذلك متى كان الحاق أي منهما بالمحل الملائم له ممكناً.

الباب الثامن

جرائم التزوير

الفصل الأول

تزييف النقود والطوابع والأختام الرسمية

مادة 204

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من صنع أو زيف عملة معدنية أو ورقية متداولة في البلاد قانوناً أو في دولة أخرى وكان ذلك بقصد التعامل بها.
ويعاقب بذات العقوبة من لم يساهم في اصطناع العملة أو تزييفها ولكنه مع علمه بحقيقتها أدخلها البلاد أو طرحها في التداول أو حازها بقصد التعامل بها اما من قبل بحسن نية عمله مصطنعة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بحقيقتها فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة.

مادة 205

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها المقررة لها إذا كانت غير مزورة.

مادة 206

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها واعادها إلى التعامل أو أدخلها البلاد لهذا الغرض ويحكم بمصادرة العملة.

مادة 207

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اصطنع أو زيف طوابع الدمغة أو البريد أو تذاكر السفر أو الانتقال الحكومية أو أية ورقة بديلة لما ذكر، ويعاقب بنفس العقوبة من لم يساهم في الاصطناع أو التزييف لكنه طرح في التداول احدى الأوراق المذكورة مع علمه بحقيقتها أما من استعمل طابعاً سبق استعماله أو طرحه للتداول وهو عالم بذلك فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة.

مادة 208

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اصطنع أو زيف ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو موظف عام أو أية جهة يعتبر العاملون فيها من الموظفين العموميين ويعتبر في حكم الختم أية اداة تستعملها هذه الجهة في شئونها لاحداث علامة معينة ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئاً مما ذكر، أما من استعمل بغير حق ختماً أو اداة صحيحة وكان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة عامة أو خاصة فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.
ويعفى من العقوبة من ابلغ احدى السلطات العامة المختصة قبل تمام الجريمة وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها أو سهل

القبض على باقي الفاعلين ولو بعد الشروع في البحث عنهم.

مادة 209

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اصطنع أو زيف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة متعلقاً بدولة أجنبية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئاً مما ذكر.

مادة 210

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من اصطنع أو زيف ختماً أو علامة لأحد الأفراد أو احدى الجهات أيّاً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البنوك التجارية أو الجمعيات أو الاتحادات أو النقابات أو الاحزاب. ويعاقب بذات العقوبة من استعمل شيئاً مما ذكر، أما من استعمل بغير حق شيئاً صحيحاً مما ذكر استعمالاً ضاراً فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة.

مادة 211

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من صنع أو حاز آلات أو أدوات أو مواد بقصد استعمالها في اصطناع وتزييف شيء مما ذكر في المواد السابقة.
2- يحكم بمصادرة الأدوات والأشياء المضبوطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثاني

تزوير المحررات

مادة 212

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اصطنع محرراً رسمياً أو غير في محرر رسمي صحيح بقصد استعماله في ترتيب آثار قانونية. وإذا حصل ذلك من موظف عام أثناء تأدية وظيفته جاز معاقبته بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

مادة 213

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات الموظف العام الذي يكتب في محرر يختص بتحريره وقائع أو ظروف غير صحيحة أو يغفل اثبات وقائع أو ظروفًا حقيقة مع علمه بذلك.

مادة 214

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام ارتكب تزويراً في محرر رسمي ولو لم يكن مختصاً بتحريره.

مادة 215

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب تزويراً في محرر خاص اضراراً بصاحبه أو من يعتبر المحرر حجة عليه.

مادة 216

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل من أوثمن أو حصل على ورقة ممضاه أو مختومة أو مبصوماً عليها على بياض وملاها أو استعملها بما يخالف المتفق عليه اضراراً بصاحب الامضاء أو الختم أو البصمة.

مادة 217

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من استعمل محرراً صحيحاً فقد قوته بابطاله أو الغائه أو نسخه أو وقف أثره أو انتهاء هذا الأثر عالمياً بذلك وقاصداً الايهام بأن المحرر لا يزال حافظاً لقوته.

مادة 218
يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير من أدلى بإقرار كاذب أو بيانات غير صحيحة تم تدوينها في محرر صالح لأن يتخذ أساساً لاكتسابه حق أو صفة أو حالة.

مادة 219
يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.

مادة 220
أ- كل يمني ارتكب جريمة التخلف عن أداء خدمة الدفاع الوطني الإلزامية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.
ب- إذا كان التخلف في زمن أو في حالة استدعاء الاحتياط العام يعاقب المتخلف بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.
ج- يعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة ب كل شخص تخلف أو رفض القيام بما يقتضيه واجبه أو ما كلف به أثناء التعبئة العامة.

مادة 221
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من توصل بأوراق غير صحيحة أو بإحداث ضرر بجسمه أو بصحته أو بأية طريقة أخرى لإعفائه من خدمة الدفاع الوطني الإلزامية وكذا من انخرط في القوات المسلحة بطريقة الغش أو ساعد شخصاً أو أشخاصاً على ذلك على نحو مخالف للقوانين العسكرية.

الباب التاسع الجرائم العسكرية الفصل الأول التخلف والفرار

مادة 222
كل فرد من أفراد القوات المسلحة هرب من الخدمة في القوات المسلحة في زمن السلم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات في زمن الحرب.

مادة 223
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية.

الفصل الثاني العصيان

مادة 224
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل فرد من أفراد القوات المسلحة امتنع عن تنفيذ أمر رئيسه أو تعمد تنفيذه على وجه سيء أو ناقص، وإذا وقعت الجريمة في مجابهة العدو كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

مادة 225
كل فرد من أفراد القوات المسلحة لا يكون مسئولاً عن-
1- تنفيذ أمر غير قانوني صادر من رئيسه وتقع مسئولية التنفيذ على الرئيس وحده ما لم يكن من الواضح أن الأمر مخالف لحكم في قانون العقوبات أو القانون الدولي العام فعندئذ يكون الرئيس والمرؤوس مسئولين عما حدث.
2- إذا رفض تنفيذ أمر رئيس واضح مخالفته لقانون العقوبات أو القانون الدولي العام.

مادة 226
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من قاوم رئيسه بأية طريقة في تنفيذ الواجبات العسكرية ويحكم بالحبس الذي لا

يجاوز عشر سنوات إذا اقترنت المقاومة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو ارتكبت من عدد من الأشخاص أو افضت إلى نتائج خطيرة.
ويجوز الحكم بالإعدام أو الحبس الذي لا يزيد عن خمس عشرة سنة إذا تسبب عن المقاومة موت رئيس أو أي شخص أثناء تأدية وظيفته العسكرية أو وقعت الجريمة أثناء مواجهة العدو.

الفصل الثالث جرائم الميدان

مادة 227

يعاقب بالاعدام كل فرد من أفراد القوات المسلحة تصرف بجبن أمام العدو وعلى الوجه الآتي-
1- رفض حمل السلاح أو استعماله.
2- إخفى نفسه أو هرب أو ترك موقعه بدون إذن.
3- استسلم باختياره للأسر.
4- حرض زملائه أو مرؤوسيه على ذلك.

مادة 228

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة-
كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ثبت استسلامه للعدو قبل ان تستنفذ جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وذلك بأن امر بوقف القتال أو انزال العلم أو ترك أو سلم للعدو السفينة أو طائرته أو أسلحة أو ذخائر أو حصناً أو موقعاً أو ميناء أو مطار أو غير ذلك مما أعد للدفاع.

مادة 229

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل قائد عسكري اضطر للاستسلام للعدو ولكنه لم يبذل ما في وسعه لتدمير ما يستفيد منه العدو أو جعله غير صالح للاستعمال.

الباب العاشر

الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة

الفصل الأول

الاعتداء على حياة وسلامة الجسم

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة 230

يعتبر المولود انساناً له حقوق الانسان إذا خرج حياً من بطن أمه سواء كانت الدورة الدموية متصلة في بدنه كله أم في بعضه وسواء قطع حبل سرتة أم لم يقطع وتثبت حياته بالاستهلال بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة التي تتحقق معها الحياة.

مادة 231

الانسان المعصوم هو-

1- المسلم أياً كانت جنسيته.

2- اليماني أياً كانت ديانتته.

3- من ينتمي إلى دولة معاهدة غير محاربة أو بينها وبين الجمهورية هدنة.

4- من دخل أراضي الجمهورية بأمان ولو كان منتظماً لدولة محاربة ما دام الأمان قائماً.

ويعتبر الاذن بدخول البلاد أماناً حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة.

مادة 232

إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا.

مادة 233

إذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح فلا قصاص وإنما يحكم بالدية أو الارش ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة في القتل وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة في الجرح ما لم يحصل عفو.

الفرع الثاني القتل

مادة 234

من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالاعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم حكم بالدية ولا اعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل. ويشترط للحكم بالقتل أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات. ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالاعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية أو على شخصين فأكثر أو من شخص سبق أن ارتكب قتلاً عمداً أو تواطأ لارتكاب جريمة أخرى أو لاختفائها أو على امرأة حامل أو على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته حتى لو سقط القصاص بالعفو.

مادة 235

إذا عفى ولي الدم مطلقاً أو مجاناً أو بشرط الدية جاز للمحكمة تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويجوز أن تصل العقوبة إلى الاعدام في هذه الحالة إذا توافر مع القتل أحد الظروف الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

مادة 236

يعزر على الشروع في القتل- أولاً- إذا خاب أثره كلية أو نتجت عنه جروح توجب الارش فقط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات علاوة على الارش. ثانياً- إذا نتجت عنه جروح توجب القصاص بما دون النفس أو الدية يحكم بالقصاص أو الدية ويجوز فضلاً عن ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة.

مادة 237

لا تأثير للخطأ في شخص المجني عليه أو شخصيته على اعتبار الجاني قاتلاً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 238

يعاقب بالدية من تسبب بخطئه في موت شخص، ويجوز فوق ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة فإذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عن وقوع الحادث كان التعزير الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

مادة 239

كل من أجهض عمداً امرأة دون رضاها يعاقب بدية الجنين غرة هي نصف عشر الدية إذا أسقط جنينها متخلفاً أو مات في

بطنها.
إذا انفصل الجنين حياً نتيجة الاسقاط ومات عوقب الجاني دية كاملة وفي أي من الحالتين المذكورتين يعزر الجاني فضلاً عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فإذا أفضت مباشرة الاجهاض إلى موت المجني عليها أو كان من باشر الاجهاض طبيباً أو قابلة كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات.

مادة 240
إذا تم الاجهاض برضاء المرأة يعاقب الفاعل بدية الجنين غرة أو الدية كاملة حسب الأحوال ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئاً من الغرة أو الدية وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ وفي حالة اجهاض المرأة نفسها فعليها الدية أو الغرة حسب الأحوال، ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الاجهاض ضروري للمحافظة على حياة الام.

مادة 241
يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت.

مادة 242
تتحقق العاهة المستديمة إذا أدت الاصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعتة أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئياً بصورة دائمة. ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل عادة زواله.

مادة 243
يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة والحق بجسمه عمداً عاهة مستديمة بأن قصم له مفصلاً أو قلع له عيناً أو صلماً له أذن أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره فإذا اقتصر فعل الجاني على اذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالمجان عوقب بالدية أو الارش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا افضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فضلاً عن الدية والارش على حسب الاحوال.

مادة 244
يعاقب بالارش والحبس مدة لا تزيد على سنة أو الارش والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأحدث به جرحاً لا ينضبط مقداره أو تسبب عن ضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً، وتكون العقوبة الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلاً عن الارش إذا افضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً.

مادة 245
يعاقب بالدية أو بالارش على حسب الأحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره والحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وإذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة اخلال الجاني بما توجه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة.

الفرع الثالث
إيذاء الجسم
الفصل الثاني
الاعتداء على الحرية الشخصية

مادة 246

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمة من حرته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحاً أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصراً أو فاقد الإدراك أو ناقصه أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر.

مادة 247

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أعد مكاناً للحبس أو الحجز فيه بدون وجه حق أو أعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على انسان أو حبسه أو حجزه.

مادة 248

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات-
أو لأكل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في انسان.
ثانياً كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها انساناً بقصد التصرف فيه.

مادة 249

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على انثى أو على حدث أو على مجنون أو معنوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وإذا صاحب الخطف أو تلاه ابداء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وذلك كله دون اخلال بالقصاص أو الدية أو الارش على حسب الاحوال إذا ترتب على الايذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الاعدام.

مادة 250

يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الأحوال كل من اشترك في الخطف أو أخفى المخطوف بعد خطفه إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلتته وإذا كان الشريك أو المخفي عالماً بالخطف جاهلاً بما صاحبه أو تلاه من أفعال أخرى اقتصر عقابه على الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

مادة 251

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من امتنع عمداً عن تسليم الصغير ومن في حكمه إلى حاضنه الشرعي ولا يعاقب أب الصغير أو من في حكمه أو أمه أو وليه الشرعي إذا خطفه معتقداً بحسن نية أنه صاحب الحق في الحضانة شرعاً أو كان في يده حكم بذلك، وإذا اختطف أحد ممن ذكرهم الصغير ومن في حكم بعد الحكم لغيره بالحضانة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو الغرامة.

مادة 252

كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

مادة 253

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته أو أي محل معداً لحفظ المال أو عقاراً خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا وقعت الجريمة ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو من موظف عام أو ممن ينتحل صفته.

مادة 254

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعاً لدى من وقع عليه.

مادة 255

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلأ إلى الغير أو احتجز رسالة برفقية أو هاتفية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة أو فتحت خطأ أو مصادفة ويقضي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا ارتكب الجريمة موظف عام إخلالاً بواجبات وظيفته.

مادة 256

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه-
أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيأ كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.
ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيأ كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.
فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماد على سلطة وظيفته.
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها.

مادة 257

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من اذاع أو سهل اذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل منها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

مادة 258

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو لمنعه شخص آخر ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً استودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

الفصل الثالث

الجرائم الماسة بالدين وحرمة الموتى

مادة 259

كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثاً وإمهاله ثلاثين يوماً ويعتبر ردة الجهر بأقوال أو أفعال تنتافي مع قواعد الإسلام وأركانه عن عمد أو إصرار فإذا لم يثبت العمد أو الإصرار وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب.

مادة 260

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة كل من حرف عمداً في المصحف الشريف على نحو يغير من معناه قاصداً الإساءة إلى الدين الحنيف.

مادة 261

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال-
- 1- من أتلف أو شوه أو دنس مسجداً أو أي مكان آخر أعد بترخيص من الدولة لإقامة شعائر دينية أو رمزاً أو أشياء أخرى لها حرمة دينية.
 - 2- من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعطيل شيء من ذلك أو منعه بالعنف أو التهديد.

مادة 262

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال-
- 1- من شوش عمداً على الجنازات أو المآتم أو عرقلها بالعنف أو بالتهديد.
 - 2- من انتهك أو دنس حرمة القبور أو مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو أقدم عمداً على هدم أو إتلاف أو تشويه شيء من ذلك.
 - 3- من اختلس جثة أو جزء منها أو كفنها سواء كان ذلك قبل دفنها أو بعده ويجوز لصاحب الشأن أن يسلم الجثة أو جزء منها لمعهد علمي أو تعليمي لتحقيق أغراض هذا المعهد.

الباب الحادي عشر
الزنا وهتك العرض وإفساد الأخلاق
الفصل الأول
الزنا وما في حكمه

مادة 263

الوطء المعتبر زنا هو الوطء في القبل، ويعاقب الزاني والزانية في غير شبهة أو إكراه بالجلد مائة جلدة حداً إن كان غير محصن ويجوز للمحكمة تعزيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وإذا كان الزاني أو الزانية محصناً يعاقب بالرجم حتى الموت.

مادة 264

اللواط هو اتيان الإنسان من دبره، ويعاقب اللانط والملوط ذكراً كان أو أنثى بالجلد مائة جلدة إن كان غير محصن ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويعاقب بالرجم حتى الموت إن كان محصناً.

مادة 265

- يعتبر الشخص محصناً متى توافرت في حقه الشروط الآتية-
- 1- أن يكون قد وطئ زوجته بناءً على عقد صحيح.
 - 2- أن يكون ذلك الوطء في القبل.
 - 3- أن يكون الوطئ مع عاقل صالح للوطئ.
 - 4- أن يكون حال وطئه مكلفاً.
 - 5- أن تكون الزوجية مستمرة.

مادة 266

- يسقط حد الزنا وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية
- 1- تخلف شرط من شروط الإحصان أو اختلاله أو اختلال أحد شهوده.
 - 2- إذا تأخر الشهود أو أحدهم عن أداء الشهادة.
 - 3- عجز الشهود أو أحدهم عن البدء بالبدء بالرجم بعد الحكم به.
 - 4- اختلال الشهادة أو تخلف شرط من شروطها أو الرجوع فيها قبل التنفيذ.
 - 5- قول النساء أن المزني بها عذراء أو رتقاء بعد قيام الشهادة عليها بالزنا.
 - 6- دعوى الشبهة المحتملة.

- 7-دعوى الإكراه أو الضرورة.
8-خرس الزاني قبل إقراره أو قيام الشهادة عليه بالزنا.
9-رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذا كان حكم الإدانة قد بنى عليه.

مادة 267

يعزر الزاني والزانية بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لتطبيق عقوبة الحد أو لم يقدّم الدليل الشرعي الموجب لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة متى اقتنعت المحكمة من القرائن القائمة بثبوت الزنا.

مادة 268

السحاق هو إتيان الأنثى للأنثى وتعاقب كل من تساحق غيرها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات فإذا وقع الفعل بإكراه يجوز أن يمتد الحبس إلى سبع سنوات.

مادة 269

متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها وبعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه.

الفصل الثاني هتك العرض

مادة 270

كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكاً للعرض.

مادة 271

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال كل من هتك عرض إنسان حي بدون إكراه أو حيلة ويعاقب من وقع عليه الفعل برضاه بذات العقوبة.

مادة 272

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة أو ذكراً لم يجاوز اثني عشر سنة أو معدوم الإرادة أو ناقصها لأي سبب أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته.

الفصل الثالث الفعل الفاضح المخل بالحياء

مادة 273

الفعل الفاضح المخل بالحياء هو كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب.

مادة 274

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً علانية بحيث يراه أو يسمعه الآخرون.

مادة 275

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً مع أنثى بغير رضاها فإذا كان الفعل عن رضى منها يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف ريال.

مادة 276

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل شخص متزوج رجلاً كان أو أنثى أتى أفعالاً تتنافى مع الأمانة والحرص الواجبين في الزواج.

مادة 277

الفجور والدعارة هو إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير أو التكسب من وراء ذلك.

مادة 278

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يمارس الفجور أو الدعارة.

مادة 279

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات. وإذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرضه يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة.

مادة 280

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من اللاني له الولاية عليهن أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة فإن عاد إلى ذلك تكون عقوبته الإعدام وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة.

مادة 281

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يدير بيتاً أو محلاً أياً كان للفجور أو الدعارة ويحكم في جميع الأحوال بغلق البيت أو المحل مدة لا تجاوز سنتين ويحكم كذلك بمصادرة الأثاث والأدوات وغيرها مما كان موجوداً فيه أثناء ممارسة الفجور أو الدعارة.

الفصل الرابع

الفجور والدعارة وإفساد الأخلاق

الفصل الخامس

الخمير والقمار والمخدرات

مادة 282

يقصد بالخمير كل مسكر أياً كان نوعه دون اعتبار الكمية اللازمة للاسكار منه.

مادة 283

يعاقب بالجلد ثمانين جلدة حداً كل مسلم بالغ عاقل شرب خمراً فإذا شربها في محل عام جاز تعزيره بعد إقامة الحد بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ويعاقب غير المسلم بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا شربها علانية ويعاقب الشريك بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

مادة 284

يسقط حد الشرب إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية-

1- عدم معرفة الشارب بأن ما شربه خمرأ.

2- دعوى الإكراه أو الضرورة المحتملة.

3- إذا فقد أحد الشهود أهليته.

4- إذا رجع الشارب عن إقراره.

مادة 285

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال كل من صنع خمرأ أو باعه لآخر أو قدمه أو عرضه عليه أو سهل له تعاطيه بأي طريقة كانت فإذا كان الجاني ممن يتاجرون في الخمر أو كان المكان الذي ارتكب فيه الفعل من المحلات العامة كانت العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تتجاوز ستة آلاف ريال ويحكم بغلق المحل مدة لا تتجاوز سنة.

مادة 286

يعتبر قماراً كل ما تعلق فيه احتمال الكسب أو الخسارة على عوامل لا يمكن تعيينها ولا السيطرة عليها مقدماً ولو خالطتها مهارة ولا يعتبر من القمار السباق والرماية والمكافات التي تعطى للكاسب في مسابقة رياضية أو علمية.

مادة 287

-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال كل من يضبط وهو يقامر في محل عام.
2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ستة آلاف ريال كل من يدير مكاناً لألعاب القمار أو يسمح بلعب القمار في محل عام أو يشترك بأية صفة كانت في تنظيم اللعب أو في الإشراف عليه.
وفي جميع الأحوال يصادر الأثاث وادوات اللعب والنقود وغيرها مما أعد للكسب أو الخسارة ويغلق المحل العام لمدة لا تتجاوز سنة.

مادة 288

يبين القانون المواد المخدرة ويحدد جرائم المخدرات والعقوبات المقررة عليها.

الفصل السادس

القذف والسب

مادة 289

كل من قذف محصناً بالزنا أو بنفي النسب وعجز عن إثبات ما رماه به يعاقب بالجلد ثمانين جلدة حداً.

مادة 290

يسقط حد القذف إذا ثبت أمام المحكمة أن أحد الشهود قد فقد أهليته قبل التنفيذ، كما يسقط بإقامة البينة على صحة ما قذفه به أو بإقرار المقذوف نفسه به أو بالعفو قبل المرافعة أو بالملاعنة بين الزوجين ولا تقبل دعوى القذف من فرع ضد أصله.

مادة 291

السب هو إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه قانوناً أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه وكذلك كل إهانة للغير بما يחדش شرفه أو اعتبره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

مادة 292

كل من سب غيره بغير القذف يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة ولو كانت الواقعة المسندة للمجني عليه

صحيحة.

مادة 293

لا تقبل دعوى السب في الأحوال الآتية-
أولاً- إذا كان نقداً عملياً لعمل أدبي أو فني مطروح للجمهور.
ثانياً- إذا كان صادراً من شخص له سلطة الرقابة أو التوجيه في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عن خطأ من وجه إليه السب في تصرفه وتوجيهه الوجهة الصحيحة.
ثالثاً- إذا كان القصد منه إبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة تتعلق بعمله الوظيفي وبالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه.
رابعاً- إذا كان في شكوى مقدمة لمختص تتعلق بمسلك شخص أثناء أدائه عملاً كلف به ويشترط أن تقتصر العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي قدمت بشأنه الشكوى.
خامساً- إذا كان قد صدر بحسن نية من شخص بقصد حماية مصلحة له أو لغيره يقرها القانون بشرط التزام القدر اللازم لهذه الحماية.
سادساً- إذا نشرت الأقوال أو العبارات لمجرد سرد أو تلخيص لما دار في اجتماع عقد وفقاً للقانون من محكمة أو مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون ما لم يكن قد صدر قرار بحظر النشر.
سابعاً- إذا صدرت الأقوال أو العبارات أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك فيها بصفة قانونية كقاض أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى.

الباب الثاني عشر
الجرائم التي تقع على المال
الفصل الأول
في السرقة

مادة 294

السرقة هي أخذ مال منقول للملك للغير خفية مما يصح تملكه، فإذا وقعت على نصاب من المال في غير شبهة ومن حرز مثله بقصد تملكه دون رضا صاحبه وكان المال المسروق تحت يد صحيحة وبلغ قيمته النصاب المحدد أوجب الحد الشرعي للسرقة.
وإن كانت مغالية على النحو المبين في الفصل التالي أوجب الحد الشرعي للحراية، وإن كانت غير ذلك من الاختلاس أو النهب أو السلب عزر الجاني عليها طبقاً للقانون.

مادة 295

النصاب من المال الموجب للحد إذا توافرت الشروط الأخرى هو مثقال من الذهب يساوي نصف جنيه ذهب أبو ولد وتقدر قيمته بالريالات اليمنية.

مادة 296

حرز مثل المال هو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه، وهو ما حرز بنفسه إذا كان معداً للاحراز ويمنع الغير من الدخول فيه إلا بأذن صاحبه وحرز بغيره إذا كان غير معد للاحراز ويدخل الغير فيه بدون إذن ولكن أقيم عليه حافظ حارس فيؤخذ حكم الحرز ويقتصر أثر الإذن بدخول الحرز على الجزء منه الذي أذن بالدخول فيه دون غيره ودون الأشياء الموجودة فيه والتي تعد حرزاً بنفسها.

مادة 297

تثبت جريمة السرقة الموجبة للحد-

- 1- بالاعتراف أمام القضاء ما لم يعدل عنه قبل التنفيذ.
- 2- بشهادة رجلين عدلين.
- 3- بشهادة رجل وامرأتين عدول.

مادة 298

كل من سرق نصاب وتوافرت في فعله شروط الحد تقطع يده اليمنى من الرسغ حداً فإذا ارتكب جريمة مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى من الكعب فإذا ارتكب ذات الجريمة بعد ذلك يستبدل بالقطع الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة وإذا تعدد الفاعلون للسرقة أقيم الحد على كل منهم بصرف النظر عما ساهم به في السرقة.

مادة 299

يسقط حد السرقة إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية-

- 1- تملك الشيء المسروق بعد السرقة وقبل المرافعة أمام المحكمة.
- 2- دعوى المالك المحتملة.
- 3- نقص قيمة المال المسروق عن النصاب قبل تنفيذ الحد.
- 4- عفو أصحاب المال المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة.
- ولا تعتبر جريمة السرقة حدية في الأحوال التالية-
- 1- إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها أو من أي مكان مأذون للفاعل في دخوله ما لم يكن المسروق محرزاً.
- 2- إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم.
- 3- إذا كان مالك المسروق مجهولاً.
- 4- إذا كان المسروق ثماراً على الشجر أو ما يشابهها وأكلها أخذها من غير أن ينقلها إلى مكان آخر.
- 5- إذا كان الفاعل دانناً لمالك المال بدين حال ثابت بحكم نهائي وكان المالك مماطلاً وما استولى عليه الفاعل يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب.
- 6- إذا رد الفاعل المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة.
- 7- إذا تعدد الفاعلون ولم يبلغ ما أصاب الواحد منهم نصاب

مادة 300

إذا ارتكب الفاعل جريمة سرقة ولا تتوافر في فعله شروط الحد أو سقط الحد لأي سبب من أسباب السقوط إذا لم يصاحب الجريمة إكراه أو تهديد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة 301

إذا صاحب الجريمة التي لا تتوافر فيها شروط الحد إكراه أو تهديد كان من شأنه تعريض حياة المجني عليه أو صحته للخطر أو وقعت الجريمة من شخصين فأكثر باستعمال أسلحة أو أشياء أخرى تستعمل كأسلحة وتسبب عن استعمال القوة حدوث جراح بالغة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الارش في أحوالها.

مادة 302

يعاقب على الشروع في السرقة إذا لم يصاحبه إكراه أو تهديد بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة فإذا صاحبه إكراه أو تهديد جاز أن ترفع العقوبة إلى الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات.

مادة 303

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ألفي ريال من حرص الصغار على السرقة ولم تقع الجريمة بناءً على ذلك التحريض.

مادة 304

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من عثر على لقطه أو شيء فاقد أو دخل في حيازته مال مملوك للغير عن طريق الخطأ أو بسبب قوة طبيعية أو حادث فجائي أو بأية طريقة أخرى لا دخل لإرادته فيها واحتفظ بالمال بنية تملكه ما لم يعرف به في مكان وجود مالكة أو يبلغ به الجهات المختصة وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن.

مادة 305

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة من استولى بغير وجه حق على كنز مدفون كله أو بعضه في ملك غيره أو في ملك الدولة.

الفصل الثاني في الحرابة

مادة 306

من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحراً أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة اعتبر محارباً.

مادة 307

يعاقب المحارب

أولاً بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل.
ثانياً بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.
ثالثاً إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً.
رابعاً بالاعدام والصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً.
ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والارش بحسب الأحوال.

مادة 308

يعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

مادة 309

يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم دون أن يخل هذا الاعفاء بحقوق الغير من قصاص أو دية أو أرش إذا توفرت حالاته الشرعية.

الفصل الثالث في أكل أموال الناس بالباطل

مادة 310

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية نصب أو اتخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

مادة 311

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من أعطى شيكاً وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي بقيمته أو امر المسحوب عليه بعدم الدفع أو تعمد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره شيكاً أو سلمه لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.
ولا تقع الجريمة إلا إذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد.

مادة 312

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة
أولاً كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأحد الطرق الآتية-
1- عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو ذرعها أو عيارها.
2- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
3- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.
4- نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر ذلك سبباً أساسياً في التعاقد بموجب الاتفاق أو العرف.
ثانياً من زيف أو أنقص الموازين أو المكاييل أو المقاييس أو الدمغات أو العلامات أو آلات الفحص أو استعمل شيئاً منها مزيفاً
أو مختلاً أو استعمل وسائل أياً كانت من شأنها أن تجعل الوزن أو الكيل أو القياس أو الفحص غير صحيح.
ثالثاً من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من غذاء الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات
الطبيعية معداً إياها للبيع أو طرح شيئاً من ذلك أو عرضه للبيع أو باعه مع علمه بغشه أو فساده.
رابعاً من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات
الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه يتنافى مع استعمالها استعمالاً مشروعاً، وتضاعف العقوبة إذا كانت المواد التي
تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.
خامساً كل من يخالف المواصفات المعتمدة أو القرارات الصادرة من الدولة بغرض حد أدنى أو حد معين من العناصر الداخلة
في تركيب المواد الغذائية أو العناصر الطبية أو من بضاعة أو منتجات أخرى معدة للبيع أو فرض أو أن أو أوعية معينة
لحفظها أو طريقة معينة لتحضيرها.

مادة 313

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة كل من يبعث قصداً في نفس شخص الخوف من الاضرار به أو بأي
شخص آخر يهمله أمره ويحمله بذلك ويسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم أي شخص آخر أي مال أو سند قانوني أو أي شيء
يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني.

مادة 314

كل قرض جر منفعة فهو رباً ولا يعد كذلك غرامة المطالبة للتأخير بعد المطل ولا ما لحق الدائن من المصاريف بقدر أجرة
المثل التي يسمح بها القانون.

مادة 315

يعاقب المقرض بالربا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.

مادة 316

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اقترض مالاً لأجل ولم يقر بسداده عند المطالبة بعد انقضاء الأجل مع
قدرته على السداد.

مادة 317

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من استغل حاجة شخص أو عدم خبرته أو طيشه فقدم له أو حصل
منه على مال أو خدمه لا تتناسب بشكل واضح مع المقابل المالي لها.

مادة 318

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من ضم إلى ملكه مالاً منقولاً مملوكاً للغير سلم إليه بأي وجه.

مادة 319

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة من أتلف أو اختلس أو بدد أشياء أو أوراقاً محجوز عليها قضائياً أو إدارياً
أو موضوعاً تحت الحراسة ولو حصل ذلك من مالها.

مادة 320

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من قتل عمداً وبدون مقتضى دابه من الدواب أو حيواناً أو ماشية من المواشي المملوكة للغير أو أضر بها ضرراً جسيماً.

الفصل الرابع

الاعتداء على حرمة ملك الغير

مادة 321

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو اعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأيّة كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبتها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتننة أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال.

مادة 322

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة البائع إذا أعاد بيع عقار سبق له بيعه أو باع أكثر من الحصة أو القدر المملوك له وينطبق ذلك على الولي أو الوصي أو النائب أو الوكيل، ويجوز رفع العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا تسبب الفاعل بعمله في إحداث جريمة جسيمة بين المتنازعين على العقار. ويعاقب بذات العقوبة الراهن إذا تصرف في العقار المرهون بأي تصرف من شأنه الإضرار بحقوق المرتهن.

مادة 323

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من أتلف أو نقل أو أزال أي محيط أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين إذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الأشخاص أو بقصد اغتصاب أرض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قبل المصلحة المختصة.

الباب الثالث عشر

الأحكام الختامية

مادة 324

يلغى القانون رقم 3 لسنة 1976م بشأن العقوبات الصادر في عدن وتعديلاته كما يلغى كل حكم أو نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة 325

يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 8/جمادي الاولي/ 1415ه الموافق 12/اكتوبر/ 1994م